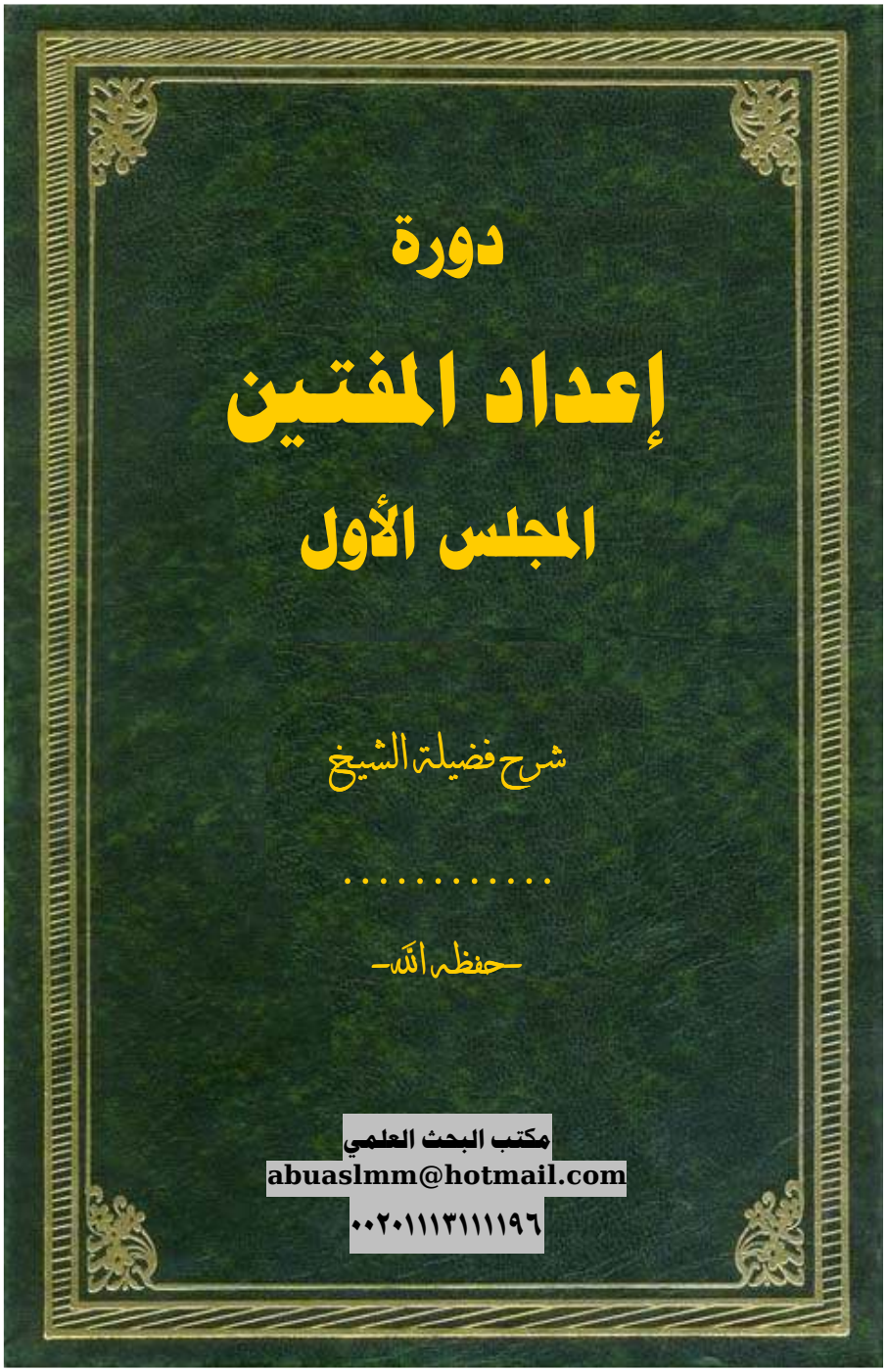
دورة
إعداد المفتين
المجلس الأول
شرح فضيلة الشيخ
.....
-حفظه الله-
مكتب البحث العلمي
abuaslmm@hotmail.com
٠٠٢٠١١١٣١١١١٩٦

دورة

إعداد المفتين

المجلس الأول

شرح فضيلة الشيخ

. . . . . .

-حفظه الله-

مكتب البحث العلمي
تفريغ صوتيات، إعداد كتب، رسائل ماجستير ودكتوراه
abuaslmm@hotmail.com
٠٠٢٠١١١٣١١١١٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كرسي سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ للفتوى وضوابطها بالجامعة الإسلامية يقدم لكم الدرس الأول من دورة إعداد المفتين.

الحمد لله رب العالمين، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، أما بعد.

فإن أحسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثةٌ بدعة وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم أما بعد أيها الإخوة الفضلاء إنني أحمد الله ﷻ على نعمه وآلائه التي لا يحيطها حد ولا يستحصها عد، ومنها هذه النعمة الكبرى نعمة اجتماعنا في هذه الدرس العلمي في هذه الجامعة المباركة في هذا الجامع جامع سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله- رحمة واسعة، وأعلى درجته في الجنة.

هذه الدرس العلمي من دروس دورة إعداد المفتين التي يقيمها كرسي سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- للفتوى وضوابطها، وهي دورة علميةٌ تأصيلية تهدف إلى إكساب طلاب العلم مهارة التعامل مع الفقه تعاملاً صحيحًا.

سواء كان ذلك في معرفة كيفية الربط بين الحكم والدليل أو كان في معرفة كيفية تكييف وقائع الناس أو كان في معرفة كيفية تنزيل الأحكام على وقائع الناس، كما تهدف إلى إعطاء طلاب العلم الشرعي مفاتيح الفتوى لتكون الفتوى منضبةً نافعةً سائرةً على ما في الكتاب والسنة.

وهذه الدورة مدتها ثلاثة فصولٍ دراسية هذا أولها، يتلوها فصلان إن شاء الله عز وجل.

أما الفصل الأول منها وهو هذا فهو في مداخل إلى علومٍ تهم المفتي، مداخل إلى العلوم ومداخل العلوم من الأهمية بمكان حتى يضبط طالب العلم لابد أن يدخل إليه من بابه، ولابد أن يطبق مداخله وذلك إن شاء الله في هذا الفصل سنتناول مداخل التالي:

- مدخل إلى علم الفقه.
- مدخل إلى علم أصول الفقه.
- مدخل إلى علم القواعد الفقهية.
- مدخل إلى علم مقاصد الشرعية.

- مدخل إلى علم تفريج الفروع عن الأصول.

وهذه المداخل سأتولى تدرسيها بإذن الله تعالى، وهناك مدخلان آخران هما مدخلٌ إلى فقه السنة ومذهبٌ إلى علم مصطلح الحديث وسيتولى تدريسهما فضيلة الأستاذ الدكتور سعود بن عيسى الجربوعي الأستاذ في كلية الحديث.

الأصل في وقت الدورة أن تكون الدورة مقسمة إلى قسمين في كل يوم اثنين، الدرس الأول بعد العصر يبدأ بعد العصر بربع ساعة إلى قبيل المغرب بربع ساعة إن شاء الله ﷻ وهذا هو الذي أدرس فيه.

والدرس الثاني يبدأ بعد صلاة المغرب إن شاء الله إلى قبيل صلاة العشاء وهذا الذي يدرس فضيلة الأستاذ الدكتور سعود الجربوعي، إلا أنه في الأسبوع والأسبوع القادم إن شاء الله سيكون هناك تغير في هذا الأمر فهذا الأسبوع سأتولى أنه التدريس إن شاء الله عز وجل في الفترة الأولى والثانية.

فاليوم إن شاء الله سندرس قبل المغرب وندرس بعد المغرب إن شاء الله عز وجل، وفي الأسبوع القادم إن شاء الله سيتولى الدكتور سعود التدريس في الفترتين إن شاء الله ﷻ.

ثم يكون الجدول كما ذكرت سابقًا، بالنسبة للدروس بحول الله وقوته في كل أسبوع سننزل الدرس في موقع الكرسي مسموعًا ومكتوبًا، يعني إن شاء الله ﷻ سيقوم الأخوة بإنزال الدرس مسموعًا في موقع الكرسي الالكتروني،

وسيفرغون الدرس أيضًا وينزلونه مكتوبًا لمن شاء أن يسحبه ويبقيه عنده يستفيد منه إن شاء الله ﷻ وهذا في كل أسبوعٍ بحول الله وقدرته.

أما الفصلان الآخران فسيكون فهيما إن شاء الله ﷻ دروسٌ في الفتوى كما سيكون هناك شرحٌ لمتنين:

١. أحدهما: متنٌ فقهي.

٢. الآخر: متنٌ في أحاديث الأحكام.

ويبدأ بأحدهما من أول الكتاب، ويبدأ في الثاني من كتاب البيوع، وسيكون التدريس إن شاء الله كما يقول العلماء: بطريقة تنمية الملكات، يعني الشرح بطريقة تنمية الملكات وهذا إن شاء الله ﷻ ستسمعون في حينه بحول الله وقوته، وقد نضيف العام القادم إن شاء الله إلى يوم الدورة يومًا آخر بحيث تكون الدورة إن شاء الله في يومين، أما هذا الفصل في يومٍ واحد في يوم الاثنين.

هذا ما أحببت أن أشير إليه بالنسبة لما يتعلق بهذه الدورة، نبدأ أيها الأحبة بأول مدخل، وهو مدخل إلى علم الفقه: وسنذكر فيه قضايا:

- القضية الأولى: ما معنى الفقه وما المراد بالفقه شرعًا.

الفقه في اللغة كما في كتب اللغة هو الفهم تقول: افقه قولي يعني افهم قولي، ولكن بعض علمائنا زادوا على هذا المعنى قيودًا، فقالوا: الفقه هو فهم الأشياء الدقيقة، ما معنى الأشياء الدقيقة؟ معناها التي تحتاج إلى إعمال ذهني،

فيقولون: لا يصح أن تقول: فقهت أن السماء فوقًا، لأن هذا لا يحتاج إلى إعمال ذهني، ولكن تقول: فقت الحكم من الآية، لأن هذا يحتاج إلى إعمال ذهني، ومنه قالوا: سمى الشعراء فقهاء، لأن الشعراء يقعون على غوامض المعاني، فسموا بفقهاء الكلام.

وقال بعض علمائنا: الفقه هو فهم غرض المتكلم من كلامه، إذا فهمت مراد المتكلم فقد فقهت كلامه، والصواب أن الفقه في لغة العرب هو الفهم مطلقًا، لأن هذا هو الذي ذكرته العرب وهو الموجود في معاجم اللغة.

وأما الفقه في اصطلاح العلماء في لسان العلماء يطلق بأربعة معاني.

الفقه شرعًا اصطلاحًا في لسان العلماء يطلق بأربعة معاني:

١. المعنى الأول: فهم الدين، فهم كل ما جاء عن النبي ﷺ مع العمل بذلك، فهو بهذا عامٌ شامل، يقول الفضيل بن عياض: إنما الفقيه الذي أنطقته الخشية، وأسكتته الخشية، إن قال: قال: بالكتاب والسنة، وإن سكت، سكت بالكتاب والسنة، وإن اشتبه عليه شيءٌ وقف عنده ورده إلى عالمٍ.

الفقيه الذي إن تكلم، تكلم لخشيته لله، وأن سكت، سكت لخشيته لله، إن تكلم، تكلم بالكتاب والسنة، لأن الدليل اقتضى، وإن سكت، سكت بالكتاب والسنة لأن الدليل اقتضى هذا، وإن اشتبه عليه شيء وقف عليه ورده إلى عالم، وجاء عن الإمام أبي حنفية -رحمه الله- انه قال: الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها، وهذا يشمل معرفة الدين كله.

وهذا المعنى هو المراد في قول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين»، أي يفهمه الدين مع الخشية والتقوى لله ﷻ، فهذا ليس خاصًا بالأحكام بل يشمل كل الدين، مع العمل به، هذا المعنى الأول.

٢. المعنى الثاني: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، العلم بالأحكام الشرعية هذا يخرج العلم بالأحكام غير الشرعية مثل العلم بأحكام الهندسة والعلم بأحكام الطب وغيره ذلك.

العملية هذه يخرج العلم بالأحكام العقيدة، فإنها على هذا لا تسمى فقه، المكتسب يعني أنهم مستنبط هذا العلم مستنبط من الأدلة التفصيلية وهذا يخرج العلم المتلقى عن العلماء فإنه على هذا لمعنى لا يسمى فقهًا.

يعني طلبة تأخذ الحكم مأثور عن الإمام، هذا لا يسمى فقه وإنما الفقه هو العلم المكتسب من الأدلة وهذا يسميه بفقه المجتهدين الذين يستنبطون بأنفسهم فقه الأئمة فهذا خاصٌ به، وعليه فإن معرفة طلاب العلم بالأحكام لا تسمى فقهًا لأنها ليست عن استنباط وإنما عن تلاقيها من المستنبطين، هذا المعنى الثاني.

٣. المعنى الثالث: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية مع أدلتها التفصيلية، لعلك أخطأت يا شيخ هذا هو الثاني، العلم بالأحكام الشرعية العملية مع الأدلة التفصيلية، انتبهوا هناك المكتسب هنا مع، فهنا الاكتساب ليس شرطًا وإنما كون الإنسان يعرف هذه الأحكام مع أدلتها يكون فقيًا ولو لم

يكن مستنبطًا، فالذي يقرأ في كلام العلماء ويعرف تقرير العلماء ويعرف أدلتهم على ما قالوه يكون فقيهًا بهذا المعنى، إذا هو أعم من الذي قبله.

٤. المعنى الرابع: حفظ الفروع الفقهية، فالذي يحفظ الفروع الفقهية

ويعرف بحفظ الفروع الفقهية يسمى فقيهًا، هذا جاء عند المتأخرين وهو الكثير في زماننا، الكثير في زماننا الآن إطلاق الفقيه إما على المعنى الثالث أو المعنى الرابع، فإذا وجدنا إنسانًا يسرد الأحكام ويذكر أدلتها نقول: هذا فقيه، مع أنه لا يستنبط ولكنه يعرف، وكذلك إذا وجد شخص يحفظ الفروع يقال: هذا فقيه.

ما الفرق بين الثالث والرابع؟ الثالث يكون الفقيه فيه عارفًا بالأحكام مع أدلتها أما الرابع فكيفي فيه حفظ الفروع، حفظ الأحكام كأن يكون حافظًا مثلاً لأحكام المذهب من غير تخريج الأدلة فهذا في هذا المعنى يسمى فقيهًا.

هذه المعاني الأربعة للفقه في لسان العلماء، إذا كان ذلك كذلك فإنا ننتقل إلى.

- القضية الثانية: وهي قضية الخلاف، فإن الخلاف مرتبطٌ بالفقه وله شأنٌ في الفقه فما معنى الخلاف؟

مادة الخلاف وهي القاف واللام والفاء في اللغة تدل على معاني منها عدم الالتقاء يقول شخص مثلاً كلامًا تقول: أن أخلافك في هذا، يعني لا أوافقك أو أنا أختلف معك يعني لا أوافقك وقال أهل اللغة: إن اختلف ضد اتفق،

قالوا: والمخالفة أن يأخذ كل واحدٍ طريقًا غير طريق الآخر في حاله أو فعله، يشيرون هنا أن المخالفة قد تكون معنوية وقد تكون حسية.

أن يأخذ كل واحدٍ طريقًا غير طريق الآخر في حاله أو فعله، في حاله هذه المخالفة المعنوية، أو فعله هذه المخالفة الحسية، وهي تدل على عدم الالتقاء.

أيضًا من المعاني أن يجيء شيءٌ بعد شيء ومنه سميت الخلافة خلافة، أنه رجلٌ يأتي بعد رجلٍ آخر، ومن المعاني عكس أمام فالخلف هو عكس أمام، ومنه التغير من معانيه التغير منه قول النبي ﷺ: «لخلوف فم الصائم»، يعني لتغير رائحة فم الصائم أفضل عند الله من ريح المسك.

والمناسب للخلاف في الاصطلاح هو المعنى الأول وهو عم الالتقاء، ما معنى الخلاف في الاصطلاح؟

قبل أن أذكر معنى الاختلاف في الاصطلاح أشير إلى قضية، وهي أنا نسمع الخلاف ونسمع الاختلاف، يقال: اختلف العلماء في كذا، ويقال: في مسألةٍ خلاف، فهل بينهما فرق؟ أو هما بمعنىً واحد؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن بينهما فرقًا، وخلاصة هذا الفرق أن الخلاف لا يطلق إلا على أمرٍ محمود وأن الاختلاف لا يطلق إلا على أمرٍ محمود وأن الخلاف يطلق على المحمود والمذموم.

فيقولون: إن خلاف الفقهاء المحمود يقال فيه: اختلاف، ولا يقال: فيه خلاف إلا مع القرينة حتى لا يشعر بالذنب خلاصة هذا الفرق أن الاختلاف

يطلق على المحمود مثل خلاف الفقهاء المعتبر، وأن الخلاف قد يطلق على المحمود وقد يطلق على المذموم، ولذلك قال بعضهم: الاختلاف يستعمل فيما يستند إلى دليل، والخلاف يستعمل فيما لا يستند إلى دليل، وقال بعضهم: إن الاختلاف من آثار الرحمة والخلاف من آثار البدعة.

فعلى قول ورأي هؤلاء الاختلاف يطلق على المحمود والخلاف يطلق على المذموم، إذًا الذي يظهر عندنا رأيان:

٥. الرأي الأول: أن الاختلاف يطلق على المحمود، وأن الخلاف قد يطلق على المحمود وقد يطلق على المذموم.

٦. الرأي الثاني: أن الاختلاف يطلق على المحمود وأن الخلاف يطلق على المذموم.

ويرى بعض أهل العلم وهو الصواب أنه لا فرق بينهما فإن الاختلاف كذلك قد يطلق على المذموم شرعًا ومن ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾[البقرة: ١٧٦].

وهذا محمود أو مذموم؟ اختلاف أهل الكتاب الذين هم في شقاق بعيد يعني في شقة بعيدة عن الحق مذموم أو محمود؟ مذموم وهو اختلاف.

وهكذا ورد في عدد من النصوص، ولذلك الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا فرق بين الاختلاف والخلاف فإن قال: اختلف العلماء في كذا، ويقال: في المسألة خلاف.

إذا كان ذلك كذلك فما تعريف الخلاف؟

قال العلماء: الخلاف أن يذهب كل عالمٍ إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر في حاله، والناظر في هذا التعريف يجد أنه عام يشمل أنواع الخلاف، فيشمل الخلاف المحمود ويشمل الخلاف المذموم ويشمل الجدل ويشمل الشقاق، والجدل كما تعلمون هو ذهاب كل عالمٍ إلا خلاف ما ذهب إليه الآخر مع زيادة شدةٍ مع حرص كل واحدٍ على نصرة قوله.

فالجدل خلاف ولكن فيه شدة، وفيه حرص كل واحد على نصرة قله ليس بمراد من الجدل الوصول إلى الحق، وإنما المراد من الجدل أن ينصر الإنسان قوله حقًا كان أو باطلاً.

فهذا هو الجدل بالمعنى الاصطلاحي وهو المذموم، ولهذا نهي النبي ﷺ عن المراء، والمراء هو الجدل في الاصطلاح.

فالجدل ليس المراد منه أن يوصل إلى الحق، ولهذا ماذا يقول ابن القيم -رحمه الله-؟ يقول: علم الجدل هو علمٌ يقتدر به على حفظ أي وضعٍ يراد ولو باطلاً، وعلى هدم أي وضع يراد ولو حقًا.

علمٌ يقتدر به على حفظ أي وضعٍ يراد ولو باطلاً يعني نصر و لو كان باطلاً وعلى هدم أي وضعٍ يرد ولو حق.

وأما الشقاق فإنه مثل الجدل ولكنه يزيد عليه مع المنابذة، الشقاق يزيد

عليه أنه خلاف مع المنابذة، فيكون كل واحد فيهما في شرك، كأن الأرض الواحدة لا تسعهما، فهذا يذهب في شق وهذا يذهب في شق، وإذا أردنا أن نعرف الخلاف المعتبر فإنا نقول: إنه هو أن يذهب كل عاملٍ إلى خلاف ما ذهب غليه غيره أو ما ذهب إليه الآخر بغية الوصول إلى الحق وإبطال الباطل، أن يذهب كل عالمٍ خلاف ما ذهب إليه الآخر بغية الوصول الحق وإبطال الباطل.

فقولنا: أن يذهب كل عالم هذا لإخراج خلاف الجاهل فإنه معتبر ولا ينظر إليه، وقولنا: بغية الوصول إلى الحق، تخرج الجدل وتخرج الشقاق المعنى الاصطلاحي، إذا كان ذلك كذلك فما حقيقة وقوع الخلاف في الأئمة؟

أقول: إن الناظر في هذه الأئمة قديمًا وحديثًا يجد أن الأئمة قد اتفقت على أمور وأجمعت عليها، سواءٌ استمر هذا الإجماع أو حصل بعده خلاف، فإن هذا الخلاف لا يعتبر.

يعني الأئمة أجمعت على كثيرٍ من الأمور وهذا الإجماع وجد في الصدر الأول بعده استمر إجماع وبعده وقع فيه خلاف، وهذا الخلاف لا يقدح في الإجماع مثل إجماع صدر الأئمة على العقيدة بكل ما فيه، ولم يقع في العقيدة خلافٌ في صدر الأئمة وإنما وقع خلافٌ في مسائل يسيرة تتعلق بالمعتقد وليس في المسائل المعتقد منها.

وهي متعلقة بالمعتقد وهو خلاف في مسائل يسيرة قليلة تعد بأصابع اليد الواحد رجع المخالفون عن أكثرها ومات الخلاف الباقي وهو لا يجاوز المسألتين.

ولذلك أجمع صدر الأئمة مثلاً على أن أسباب الله ﷻ لها معانٍ ظاهرة كما يليق بجلال الله ﷻ، وعلى إثبات المعاني وعلى منع التكييف، ثم جاء بعد ذلك من خالف فأول الصفات في معانيها، فهذا الخلاف غير معتبر ولا يلتزم به، لأنه وقع بعد الإجماع، والأدلة قاضية على أصحابها، ويجد أيضًا أن الأئمة قد اختلفت في بعض الأمور فالاختلاف واقع ولابد، اختلف صحابة رسول الله ﷺ في زمن النبي ﷺ عندما وجد الاجتهاد منه.

في. . . بدر لما فتح باب الاجتهاد اختلفوا وفي أسرى بدر اختلفوا لما فتح لهم باب الاجتهاد، لما قال النبي ﷺ: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، وقع منهم الخلاف في الفهم.

لكن خلاف الصحابة في زمن النبي ﷺ كان قليلاً لوجود النبي ﷺ، ثم اختلفوا بعد موت النبي ﷺ، لما مات النبي ﷺ اختلفوا في مكان دفنه، أين يدفن ﷺ، واختلفوا في كثيرٍ من الأحكام بعده.

فالاختلاف وقع في الأئمة ولا ينكر، وهو مستمر ولابد من وقوعه، وذلك يكون لأمرين:

١. الأمر الأول: تفاوت الناس في قدرتهم على تحصيل العلم، أنتم تروه بأم

أعينكم، الناس ليسوا على درجة واحدة في تحصيل العلم، بل يتفاوتون تفاوت بينًا، فإذا وقع التفاوت في العلم وقع الخلاف.

ولذلك لما قال الله ﷻ: ﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد: ١٧]، يعني سال كل وادٍ بقدره، في وادٍ كبير امتلئ بالماء الكثير، وفي وادٍ صغير حمل الماء القليل وهكذا، انظروا ماذا يقول الحافظ بن كثير -رحمه الله- يقول: ﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾، أي مطر ﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾، أي أخذ كل وادٍ بحسبه فهذا كبيرٌ وسع كثيرًا من الماء وهذا صغيرٌ وسع بقدره وهو إشارة إلى العلوم وتفاوتها فمنها ما يسع علمًا كثيرًا، ومنها ما لا يسع الكثير من العلم بل يضيق عنه، فقلوب الناس أوعية العلم، وهذه الأوعية يتفاوت فيها الناس، وليسوا فيها على درجةٍ واحدة ولذلك النبي ﷺ قال: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيثٍ أصاب أرضًا فكان منها طائفة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكبير وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله به الناس فشربوا ورعوا وسقوا وزرعوا وأصاب طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تسمك ماءً ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بغني به فعلم وعمل، ومثل من لم يرفع بذلك رأسه ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به».

النبي ﷺ بين أن قلوب الناس فيما جاء به ﷺ انقسمت إلى ثلاثة أقسام:

- قسم قبل ما جاء به النبي ﷺ ووعاه فانتفع ونفع، وعلِم وعلَم.

- وقسم أمسك العلم لكنه لم ينتفع، لم يزهو بهذا العلم فاستفاد من علمه وهو لم يستفد.
- وقسم أصلاً لم قبل هذا العلم، ولم يحمل هذا العلم.

فالناس تتفاوت قلوبهم فيها يحملون من علم وتتفاوت في نهج انتفاعهم بهذا العلم.

٢. الأمر الثاني: تفاوت الناس في الفهم، الله ﷻ لم يجعل الناس على فهمٍ واحد، بل يتفاوت في ذلك تفاوتًا بينًا والله يفهم من يشاء، الله ﷻ قال: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ۞ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾[الأنبياء: ٧٨-٧٩].

فسليمان عليه السلام في هذه القضية كان أفهم من داود عليه السلام بفضل الله سبحانه وتعالى، وإذا وقع الاختلاف في الفهم وقع الاختلاف في الأحكام، ولذلك الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتفاوتون في فهم الأحكام من المسائل، وإذا قرأنا ما ورد عن الصحابة من أحكام تجد العجب العجاب في فهمهم وفي فقههم فتجد أنه يظهر لهذا ما يخفى على هذا، و يظهر لهذا ما يخفى على هذا بحسب تفاوت الناس في الفهم.

كما هو المشهور في أقل مدة الحمل بين علي رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه حيث ظهر لعلي رضي الله عنه أن أقل مدة للحمل ستة أشهر، وذلك لنظره في الأدلة في قول الله ﷻ: ﴿ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾[الأحقاف: ١٥]، وقوله: ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾

[لقمان: ١٤]، يعني ثلاثون شهرًا، فالحمل والفصال ثلاثون شهر والفصال أربع وعشرون شهرًا، إذا الحمل ستة أشهر، ففهم علي ﷺ أن أقل الحمل ستة أشهر وغاب هذا عن عثمان وأمثال هذا كثير.

من الأمور التي تجعل الخلاف يقع بين الناس ولابد التفاوت في القدرة على بذل الوقت للعلم، الناس يتفاوتون في قدرتهم على بذل وقتهم للعلم، فمن الناس من يعطي العلم كل وقته، ومن الناس من يعطى العلم بعض وقته، والعلم كما يقول العلماء عادل يعطي كل باذل بحسب ما بذل.

ولذلك كان أبا هريرة ﷺ أحفظ الصحابة لحديث رسول الله ﷺ لأنه كان أكثر الناس ملازمة لرسول الله ﷺ، فلما كان ذلك كذلك كان لابد من وقوع الخلاف بين الناس.

السؤال هل الخلاف غاية مقصودة شرعًا؟ نقول: لا، المطلوب شرعًا الاتفاق، ولذلك المطلوب من الأئمة أن تسعى إلى الاتفاق فإن وقع الاتفاق فنعم، وإن وقع الخلاف فيجب الرد إلى الكتاب والسنة ليقع الاتفاق على هذا.

ولكن مع ذلك فإنه قد يقع الخلاف ويبقى قائمًا، فإن كان الخلاف مذمومًا مشاقةً للحق معاندةً للحق فهذه معصية يجب السعي في إزالتها، وإن كان معتبرًا ليس مشاقةً للحق ولا معاندةً للحق فإنه يجب ترشيده، وترشده يكون بأمرين:

١. الأمر الأول: أن لا تترتب عليه استهانةٌ بالأدلة الشرعية، فإذا ترتبت

عليه استهانة بالأدلة الشرعية كان مذمومًا، أن ينظر الإنسان إلى الخلاف ويلغي الأدلة، ويقول: لا ينبغي أن ننظر في الأدلة يكفينا أن العلماء اختلفوا، نعرض البضاعة على الناس وهم يختارون ما شاءوا لماذا للناس تقولون: قال الله قال رسوله ﷺ؟ هذا مذموم ويقود الأمة إلى شر.

فلابد أن نقرب هذا التقرير والعظم وهو أنه لا يجوز أن يترتب على الخلاف استهانة بالأدلة الشرعية، بل يجب تعظيم الأدلة الشرعية ولو وقعت.

٢. الأمر الثاني: ألا يترتب عليه تناقض القلوب، بل تكون القلوب مع هذا

الخلاف مجتمعة لأنه خلاف معتبر بالأدلة، كلٌ يخوض برأيه مستندًا إلى الدليل منافحًا عنه مع بقاء المحبة، ونحن نتكلم عن الخلاف المعتبر.

قال: أنا وأنتم نختلف في وضع اليدين بعد الركوع هل توضع الصدر أو تكون مسدلة، نختلف ونتحاد وأورد حجتي وتورد حجتك ولكن لا يترتب على ذلك نفرة القلوب.

وقد كان الصحابة ﷺ يختلفون في الأحكام ولا يتفارقوا وهكذا سلف الأئمة وإذا نظرنا في تاريخ نجد كما قلت مرارًا العجب العجاب من هذا، يونس الصدبي يقول: ناظرت الشافعي يومًا في مسألة فليقني من الغد فأخذ بيدي وقال: ألا يستقيم أن نكون إخوة وإن اختلفنا في المسألة.

يقول الذهبي: وهذا يدل على تمام عقل هذه الرجل، الإمام أحمد والشافعي وما بينهما من مناظرات في العجب العجاب ومع ذلك بينهما من المحبة الشيء العظيم، هذا أمر ينبغي التنبه له إذًا انتبهوا لهذه القضية أيها الإخوة لأن من الناس من خلط بها خلطًا عجيبًا.

الأئمة اتفقت على أمورٍ كثير وهذه الأمور المتفق عليها لا يجوز مخالفتها، ولا يجوز إحداث خلافٍ بعدها وكل خلافٌ أحدث بعدها فهو خلاف مهدر غير معتبر، وتؤدي الأئمة إلى الانشقاق، واختلاف في فروع موقفنا من هذا الاختلاف أن نرد به إلى الكتاب والسنة، فإن اتفقنا فالحمد لله وإن لم نتفق كلٌ نظر إلى الدليل وأخذ بقول فإن نرشد هذا الخلاف، نرشد هذا الخلاف كما قلت: بألا يترتب عليه استهانة بالأدلة الشرعية ولا تنافر القلوب، وهذا أمرٌ من الأهمية بمكان غفل عنه كثيرٌ من متعصبة المذاهب فأحدثوا من الشر والشقاق والتباغض ما لا يجوز أبدًا.

وصل الحال بالمتعصبة أن يجعلون دين الإسلام كأنه منحصر في مذهبهم، وأن من خرج من مذهبهم لا يكاد يكون مسلم، يبغضونه حتى تعدي الأمر إلى بغض الأئمة.

وهذا لا شك أنه فيه مخالفةً شرعية كبرى، أنواع الخلاف: الخلاف يقسم إلى أنواع باعتبارات، فيقسم باعتبار حكمه إلى نوعين:

- خلاف جائز.

- وخلاف محرم.

١. الخلاف الجائز: هو الخلاف في كل أمرٍ شرعي لم يقع عليه إجماعٌ بقصد الوصول إليها، هذا خلاف جائز، الخلاف الجائز هو الخلاف في كل أمرٍ شرعي لم يقع عليه إجماع، إذًا خرج ما وقع عليه الإجماع.

يعني الآن بعض الناس يقول: أنتم حجرتم على الناس في العقيدة عقدة السلف الأئمة اختلفت والخلاف جائز كل يريد الدليل وكلٌ يريد الحق، اجعلوا الناس في فسحة هذا أشعري هذا ماتريدي هذا معتزلي نقول: هذا الخلاف غير جائز من أصله، لأن الإجماع قد وقع فهذا خلاف مبتدع خلاف. . . ، يأتي يعني إنسان إلى أحكام قد اتفقت عليها الأئمة ويريد أن يحدث فيها خلافًا نقول: هذا الخلاف غير جائز، بقصد الوصول إلى الحق فهذا هو الخلاف الجائز وليس كل قول في الخلاف الجائز صحيحًا انتبهوا هذا الخلاف نقول: الخلاف الجائز، ولكن لا يعني أنه إذا جاز يكون القول فيه صحيحًا بل قد يكون القول ضعيفًا جدًا ولكنه خلافٌ جائز.

٢. والخلاف المحرم: هو كل خلاف في أمرٍ وقع عليه الإجماع أو دل الدليل

البين على حكمه مع علم المخالف به وعدم المانع لديه أو ما كان بقصد الانتصار للنفس.

الخلاف في الأمور المجمع عليها هذا حرام لا يجوز، مخالفة الدليل البين لمن علم الدليل ولم يقابل هذا الدليل دليلٌ عنه، هذا حرام وهذا معنى قول: لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

٣. والنوع الثالث: الخلاف بقصد الانتصار للنفس، وليس بقصد الحق، فهذا يقول العلماء: يأثم صحابه وإن أصاب، للخلل في النية.

إذًا المحرم كما قرره العلماء في متن هذا الكلام هو كل خلاف في أمرٍ وقع عليه الإجماع أو دل عليه الدليل البين مع علم المخالف وعمل المانع المقابل عنده، أو كان بقصد الانتصار للنفس.

هذا التقسيم الأول باعتبار الحكم، و هو مهم جدًا يا إخوة في الحكم على الخلاف ابتداءً.

التقسيم الثاني: باعتبار ما يترتب على الخلاف، قالوا: ينقسم إلى:

- خلاف معنوي.
- وخلاف لفظي.

خلاف معنوي وهو الذي تختلف فيه الأحكام باعتبارٍ واحد، مثل هل ينقض الوضوء بمس الذكر؟ هذا خلاف معنوي لأن الاعتبار واحد والأحكام مختلفة منهم من يقول: ينقض ومنهم من يقول: لا ينقض، فهذا خلاف معنوي.

والخلاف اللفظي هو الخلاف في العبارة مع اتحاد الحكم أو اختلاف الحكم مع اختلافٍ اعتباري.

مثلاً نتكلم عن حكم رفع اليدين عند التكبيرات، مثلاً رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فتقول أنت: هو مندوبٍ إليه، وأقول أنا: هو مستحب، العبارة مختلفة أو واحد؟ مختلفة، والمعنى واحد، هذا خلاف لفظي.

أو اختلاف الحكم مع اختلاف الاعتبار يعني لا ينصب على اعتبارٍ واحد.

مثال قلت أنا: إن القائم من الركعة الأولى يقوم متكئًا على يديه، وقلت أنت: إن القائم من الركعة الأولى يقوم مستندًا إلى ركبتيه، هنا قد يكون الخلاف معنويًا وقد يكون الخلاف لفظي، كيف يكون معنويًا؟

إذا كان نتكلم عن حالٍ واحدة، فنتكلم عن إذا قام من السجود أنه يقوم معتمدًا على ركبتيه أو يقوم معتمدًا على الأرض، هذا خلاف معنوي، ويكون لفظيًا إذا كنا نتكلم عن حالتين، فأنا أقول: يقوم معتمدًا على الأرض أي إذا جلس للاستراحة. إذا جلس للاستراحة يقوم معتمدًا على يديه، وقلت أنت: يقوم معتمدًا على ركبتيه أي إذا قام من السجود مباشرة ولم يجلس للاستراحة فهذا خلاف لفظي، لأن الكلام لم يرد على حالة واحدة.

والخلاف اللفظي قد يقع من متكلم واحد، بل يمكن أن يجتمع، أما الخلاف المعنوي ما يمكن أن يقع من متكلم واحد إلا إذا تغير اجتهاده، يعني يتصور مثلاً من أنا أنا أقول: إن القائم من الركعة الأولى يقوم معتمدًا على

الأرض وأقول أيضًا إن القائم من الركعة الأولى يقوم معتمدًا على ركبتيه، باعتبار الحال.

هذا باعتبار ما يترتب عليه، . . . جدًا باعتبار حقيقته يقولون: ينقسم إلى خلاف تنوع وخلاف تضاد، خلاف التنوع وهو أن تتعدد الأقوال دون أن يبطل أحدها الآخر، مثل الاختلاف في صفة الآذان، الاختلاف في صفة الآذان صفة تنوع لا يبطل أحد أقوال الآخر فيمكن العمل بها جميعًا فتارةً يؤذن بهذه الصفة وتارة يؤذن بهذه الصفة ما دام أنها ثبتت في السنة هذا إذا كنا يعمل بها جميعًا، خلاف التضاد هو أن تتعدد الأقوال ولا يمكن اجتماع الحق، يعني كما قلنا مثلاً في مسألة يعني هل مس الذكر ينقض الوضوء أو لا ينقص الوضوء؟ لا يمكن هنا أن يعمل بها جميعًا فهذا اختلاف يعني تضاد.

ما أهمية النظر في الخلاف للفقيه والمفتي؟

يعني لو أن قائلاً قال: لماذا لا نريح أنفسنا ونلغي الخلاف؟

لا يكون في خلاف مطلقًا، نقول: إن للنظر في الخلاف فوائد جمة للفقيه والمفتى منها أن يتحرر عنه أو تتحرر عنده مواطن الإجماع من مواطن الخلاف، حتى لا يفتي بخلاف الإجماع وحتى لا يحدث قولًا لم يقل به أحد في مسائل تقدمت لأن الإفتاء بخلاف الإجماع حرام، وإحداث قول لم يقل به أحد في مسألة متقدمة حرام.

فإذا طالما الفقيه والمفتي ينظر في الخلاف فإنه يتحرر عنده مواطن الإجماع فلا يخالفها ويتحرر عنه الخلاف فلا يحدث قولًا لم يقل به أحدٌ من فقهاء الأئمة، في مسألة قد تقدمت.

ولذلك يا إخوة من الأخطاء التي يقع فيها بعض طلاب العلم اليوم أن بعضهم يسمع حديثًا صحيحًا صححه جبل من جبال العلم كأن يكون صححه الشيخ ناصر الألباني -رحمه الله- فيبادر إلى القول بحكمه بالحدث الظاهر.

بينما هذا الحكم لم يأخذ به أحد من فقهاء الأمة وهذا لابد أن يكون لوجود معارض أقوى منه، لكن لو كان يطلع على الخلاف فإنه يعرف أنه لا يجوز إحداث هذا الحكم.

ومنها أيضًا أن النظر في الخلاف يقوي نظر المفتي والفقيه لأنه إذا قرأ كلام أهل العلم وبيان الأدلة والاعتراضات عليها فهذا يقوى نظره ففي الفقه، ويقوى قوله فإنه إذا كان يعرف الخلاف الأدلة وما اعترض عليها فإنه يستطيع أن ينافح عن القول، أما إذا كان لا يعرف هذا فإنه سهل أن يكسر فيورد عليه ما لا يحتسب وهذا من الأهمية بمكان لنشر الحق والسنة.

ولذلك نص أهل العلم على أهمية النظر في الخلاف للفقيه يقول قتادة -رحمه الله-: من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه، وقال هشام الرازي: من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه وقال يحي التيمي القيرواني لا ينبغي لمن

لم يعرف الاختلاف أن يفتي لما ذكرته آنفًا، وقال الشافعي: لا يكون لأحدٍ أن يقيس حتى يكون عالمًا بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب.

والأغلب هو أن القياس عند الإمام الشافعي يعني به الاجتهاد، القياس في لسان الإمام الشافعي الاجتهاد، القياس هو الاجتهاد عن الإمام الشافعي، فمعنى الكلام هذا أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يجتهد حتى يكون عالمًا بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب.

وقال أيوب السختياني: أجرأ الناس على الفتيه أقلهم علمًا باختلاف العلماء، وأمسك الناس عن الناس عن الفتية أعلمهم باختلاف العلماء، الإنسان إذا كان عارفًا باختلاف العلماء وأقاويلهم وأدلتهم يخاف من الفتية ولا يجرأ على الفتية ولذلك أدركنا بعض مجالس مشايخنا يذكر السائل فيسأل وفي جنب من المشايخ كلٍ يمررها إلى من جنبه.

وأيضًا مجالس في مشايخ وطلاب علم، وطلبة العلم يسابقون المشايخ، الإنسان إذا كان عالمًا بأقاويل العلماء ومدى استدلالاتهم لا يجرأ على الفتية حتى يتثبت، أما إذا لم يكن عارفًا بذلك فإنه يكون جريئًا ويوقع نفسه في ورطات، ولذلك قال عطاء بن أبي مسلم لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالمًا باختلاف الناس، لماذا؟

قال: فإنه إن لم يكن كذلك أرد من العلم ما هو أوثق مما في يده، إذا لم يطلع الإنسان على خلاف العلماء وأدلتهم فإنه لا يستطيع أن يزن العلم ميزانًا صحيحًا ولذلك بعض طلاب العلم لقصور اطلاعهم على أقوال العلماء وحججهم يردون أقوال العلماء الأكابر ويقولون: هي ليست بشيء لأنها مخالفة لهذه الحديث الذي نقوله، ولو عرفوا كلام العلماء لعلموا أن الذي عندهم ليس بشيء.

الآن بعض طلاب العلم تجد أنه يعني يقتصر على الكتب وعلى أن يقرأ بنفسه ثم يغلط العلماء الأكابر بدون أن يعرف كلامهم على الحقيقة، حتى وجدنا وهذا واقع من يقول مثلاً: إن الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- ليس بفقيه، يقول: أنا وجدت أن أقواله تخالف الأدلة، هذا في الحقيقة إنما لأنه لم يطلع على كلام العلماء ولم يعرف حجاج العلماء وهذا واقعٌ أن من لم يعرف خلاف العلماء الخلاف المعتبر قد يرد ما هو أقوى بالأضعف ظنًا منه أنه أقوى.

وقال ابن ماجشون: لا يكون عالمًا بالحادث من لم يكن عالمًا بالماضي، لا يكون عالمًا بالحادث ووقائع الناس وأحكام وقائع الناس من لم يكن عالمًا بما مضى من خلاف العلماء.

فإن العلم باختلاف العلماء يورث فقهًا وقدرةً على تنزيل الأحكام على وقائع الناس، إذا كان ذلك كذلك ما أسباب اختلاف الفقهاء؟

العلماء ذكروا أسبابًا كثيرة لكن نردها إلى أصول كلية فنقول: إن خلاف الفقهاء يعود إلى أمور:

١. الأمر الأول: اختلافٌ بسبب النصوص الشرعية، كأن يكون النص لم يبلغ العالم، أو يكون بلغ العالم بطريقٍ ضعيف وبلغ غيره بطريقٍ صحيح أو يكون بلغ العالم بلفظ وبلغ العالم الآخر بلفظٍ آخر، يقتدي زيادةً أو قيدًا في الحكم، وهكذا بحسب وقع النص.

وقد يرد النص للعالم وينساه كما قرره شيخ الإسلام بن تيمية في "رفع الملام".

٢. الأمر الثاني: اختلاف بسبب اللغة فإن معاني الكلمات في اللغة قد يكوه بها اختلاف يؤدي إلى الاختلاف في الأحكام، وقد يكون بين عرف الإمام واللغة اختلاف في المعنى فيحمل العالم الكلمة في النص على ما معانٍ بينما هي في أصل اللغة تقتضي معنًا آخر فيقع الخلاف بسبب هذا، وقد يكون. . . وغيره مما يتعلق باللغة.

الأمر الثالث: اختلاف بسبب القواعد الأصولية، اختلاف بسبب أصول الفقه، وهذا أكثر الأسباب تأثيرًا، وهذا الاختلاف قد يقع في القاعدة، يختلفون بذات القاعدة مثلاً كما هو مشهور الاختلاف في سد الذرائع، هل يقال في سد الذرائع أو لا يقال في سد الذرائع من حيث التأصيل؟

الجمهور على القول بسد الذرائع والشافعية على قاعدة سد الذرائع هذا سبب اختلافًا في مسائل كثيرة، وقد يكون الاختلاف في قيود القاعدة، يتفقون على القاعدة لكن يختلفون في قيودها.

شروطها فيشترط فيها بعض العلماء ما لا يشترطه الآخر فيقع الخلاف بسبب هذا، وقد يكون الاختلاف في تحقق القاعدة في الفرع، يتفقون على القاعدة ويتفقون على شروطها لكن يختلفون هل هي موجودة هنا أو غير موجودة هل هي متحققة أو غير متحققة مثل اتفاقهم على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب الجمهور متفقون على هذا، أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب.

لكن مثلاً الخلاف إن جئنا الأكل باليمين نجد أن من العلماء الذين يقولون إن الأمر المطلق يقتضي الوجوب يقولون: الأكل باليمين مستحب لماذا لأنهم يقولون: الأمر هنا غير مطلق فلا تتحقق القاعدة لأن النبي ﷺ لما قال: «يا غلام سمي الله وكل بيمينك وكل مما يليك»، قالوا: هذا خطاب لغلام لا يجب عليه، وإذا كان المخاطب الأصلي لا يجب عليه فمن باب أولى من يدخل كذلك، إذًا قالوا الأمر هنا غير مطلق بل هو مقيد بما يدل على أنه غير وارد، لأن الغلام هو من كان دون البلوغ، ومن كان دون البلوغ لا يلحقه الإلزام لأنه غير مكلف، فلا يلحقه الوجوب ولا يحلقه التحريم ولكن يلحقه. . . كما يقول بعض الفقهاء يحلقه ما له لا ما عليه، يتعلق به ما له لا ما عليه.

فمن يقول:. . . يلحقه هو الاستحباب، وبعد العلماء قالوا: الأكل باليمين واجب لأن الأمر هنا مطلق والأمر المطلق يقتضي الوجوب اختلفوا بتحقق القاعدة في الأصول، فهذا من أسباب اختلاف الفقهاء في هذه المسائل الفقهية إذَا نعيدها إلى ثلاثة أمور:

- اختلاف بسبب النصوص.
- اختلاف بسبب اللغة.
- اختلاف بسبب القواعد الأصولية.

كل سبب يذكره العلماء للخلاف لا يخرج عن هذه الأمور الثلاثة:

- إما أنه سبب يعود إلى النصوص الشرعية.
- أو سبب يعود إلى اللغة العربية.
- أو سبب يعود إلى القواعد الأصولية.

هذا ضابط أسباب الخلاف عند الفقهاء.

٣. القضية الثالثة: تاريخ الفقه، كل علم ينسب إلى الشرع لابد أن يكون موجودًا في زمن النبي ﷺ، وإلا كانت نسبته باطلة.

إذًا يا إخوة ما هو الميزان الذي نجد به العلوم إذا نسب إلى الشرع هو النظر إلى وجودها في زمن النبي ﷺ، فإن كان أصلها موجودًا في زمن النبي ﷺ فهي شرعية، وإلا كانت الدعوة باطلة، فلو جاءنا قائل قال: المنطق علم شرعي،

نعرضه على الميزان فنجد أنه لم يوجد في زمن النبي ﷺ بأي حالٍ من الأحوال فنقول: هذه دعوة باطلة.

يعني شخص يقول: الفقه علم شرعي، ننظر في الفقه في زمن النبي ﷺ فإن وجدنا قلنا: نعم هو علمٌ شرعي، ولذلك التاريخ لكل علمٍ شرعي يجب أن يبدأ بزمن النبي ﷺ.

ولذلك يقسم العلماء الفقه إلى مراحل.

١. المرحلة الأولى: عصر التشريع، وهذه من بعثة النبي ﷺ إلى وفاته ﷺ.

٢. المرحلة الثانية: الطور الفقهي الأول وهو عصر الخلفاء الراشدين ﷺ حتى العام أربعين من الهجرة.

٣. المرحلة الثالثة: الطور الفقهي الثاني وهو عصر صغار الصحابة وكبار التابعين إلى أوائل القرن الثاني الهجري.

٤. المرحلة الرابعة: الطور الفقهي الثالث، وهو عصر التابعين الأئمة المجتهدين، من مطلع القرن الثاني وحتى منتصف القرن الرابع.

٥. المرحلة الخامسة: الطور الفقهي الرابع وهو ما يسمى بعصر التدوين وقد حصل فهي يعني شيءٌ من التقليد والجمود وهذا من منتصف القرن الرابع إلا سقوط بغداد.

٦. المرحلة السادسة: الطور الفقهي الخامس من سقوط بغداد إلى العصر الحديث.

هكذا يقسمون تاريخ الفقه، فأول تاريخ الفقه هو في زمن النبي ﷺ وتبدأ هذه المرحلة ببعثة النبي ﷺ كل زمن النبي ﷺ زمن فقه وزمن أخلاق، منذ أن بعث النبي ﷺ وإن كان الفقه في المدينة أظهر، لكن كانت هناك أحكام والنبي ﷺ في مكة، وكان الفقه فقه وحيٍ وكان الناس يعرضون وقائعهم على النبي ﷺ ويأتي الوحي بأحكامها، وهذه المرحلة لم يكن فيها خلافٌ إلا ما وقع من بعض الصحابة عند اجتهادهم، وبعد موت النبي ﷺ تولى أصحاب رسول الله ﷺ أعباء الحكم والفتوى، فكانت الخلافة وكان صحابة رسول الله ﷺ يجتهدون في الأحكام، وكان الخلاف بين الصحابة يسيرًا لاجتماعهم وتشاورهم، فلم يكن الصحابة رضوان الله عليهم قد تفرقوا في الأمصار.

ومع ذلك وقع بعض الخلاف لأسباب الخلاف المعلومة، ثم بعد انقضاء زمن الخلفاء الراشدين جاء عصر صغار الصحابة وكبار التابعين وهذا العصر كان الفقه فيه بيد صغار صحابة رسول الله ﷺ الذي ساروا على منهج كبار الصحابة رضوان الله عليهم، وهذا العصر ظهر في أئمة كبار من صغار الصحابة ومن كبار التابعين وعنهم انتشر الفقه في الأرض عن طريق كبار أصحاب رسول الله ﷺ.

وقد ذكر ابن القيم -رحمه الله- في "إعلام الموقعين" ما يتعلق بهذا لكن أهم ما ظهر في هذا العصر هو ما يسمى بالمدارس الفقهية، حيث ظهرت مدرسة أهل الحديث في الحجاز، و مدرسة أهل الرأي في العراق.

وعرف مدرسة الحجاز بمدرسة الحديث لتيسر معرفة السنة في الحجاز وقلة الفتنة فيها، وعرفت مدرسة العراق بمدرسة الرأي لاضطرار فقهائها إلى القياس والرأي لقلة الحديث في ذلك الوقت، ولكثرة الفتن وكثرة الوضع في الأحاديث في تلك المناطق.

وفي هذا الوقت بدأ تدوين سنة النبي ﷺ.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام والأتمان الأكملان على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد.

فقبل أن نعود إلى الدرس والكلام عن تاريخ الفقه وأهم الملامح الفقهية في كل طور أحب أن أذكر أمرين:

١ .الأمر الأول: أن أذكر إخواني أنه بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين، فكل أمور الإنسان التي يقتضي فيها الخير تحتاج إلى صبر، ومن حرم الصبر حرم الخير، وأحوالنا في الدنيا تحتاج إلى جهاد، كل أمرٍ تريده من الخير يقوم فيه مقتدٍ ومانع، كل أمر في حياتك تريد منه الخير يكون فيه مقتدٍ يدعو إليه ومانع يمنع منه، فإذا لم تجاهد لا تحقق مرادك من الخير.

فالأمور تحتاج إلى صبرٍ ومجاهد ولاسيما العلم، فإن من لم يرزق الصبر والإدامة لا يرزق العلم، العلم يحتاج إلى صبر وإدامة، العلم لا يناله ملول أبدًا فلا بد من صبرٍ ومداومةٍ ومثابرة على المداوم، فأذكر نفسي وإخواني بهذا.

٢.والأمر الثاني: بالنسبة لوقت الدورة في الحقيقة أني منذ أن أعلنت عن الدورة وأنا أحاول أرتب وقتها بما يمكن، والذي أمكن هو هذا الوقت، لأنه لا بديل إلا يوم الخميس ويوم الخميس يعني هو.

١.أولًا: يوم راحة الطلاب.

٢.وثانيًا: عرضة للأسفار.

فكان يوم الاثنين لكن بعض الأخوة اقترحوا اقتراحًا أنا أطرحه على الإخوة ويمكن يعني الدخول على موقع الكرسي الإلكتروني وإبداء الرأي في هذا الأمر، وأن بعض الإخوة يقول: لو أن الدري الثاني يكون بعد العشاء لنصف ساعة، بحيث أننا نتوقف في الدرس الأول قبل المغرب بثلث ساعة ثم يترك المجال للإخوة لمن أراد أن يذهب إلى المسجد النبوي ليحضر الدروس هناك بين المغرب والعشاء ثم يكون الدرس الثاني من الدورة بعد صلاة العشاء بنحو ثلث ساعة أو نصف ساعة، هذا اقترحه بعض الإخوة وهذا يمكن أن نعمل به يمكن أن نرتبه إذا كان مناسبًا للإخوة، لأنه يعني لا شك أن فيه شيئًا من المشقة كون أن الإخوة يأتون ثم يذهبون ثم يعودون فيه شيء من المشقة، لكن طرحه بعض الإخوة ونحن يمكن أن نعلم وأحتفظ برأيي فيه.

فلو رأي أكثر الإخوة أن في هذه مصلحتهم فنرتبه إن شاء الله وإلا فالأصل أنا باقون على ترتيبه، نعود إلى ما يتعلق بتاريخ الفقه وذكرنا يا إخوة أن المرحلة الأولى في تاريخ الفقه هي زمن التشريع من بعثة النبي ﷺ إلى موته ﷺ

وكلها فيها فقه وإن كان تقرير الأحكام في المدينة أكثر وفي هذا العصر عصر النبي ﷺ لم يكن ثمة خلاف إلا خلافٌ يسير وقع بين الصحابة عند غيابهم عن النبي ﷺ ثم عادوا إلى النبي ﷺ من أهم الملامح الفقهية في هذا الزمن أنه ظهرت فيه جميع أدلة الفقه إلا دليلاً واحد، وهو الإجماع فإن الإجماع لم يظهر في زمن النبي ﷺ لكن دلت النصوص عليه، لكن لم يقع لعدم الحاجة إليه لوجود النبي ﷺ، فجميع أدلة الفقه وجدت في زمن النبي ﷺ إلا الإجماع فإنه وجد ما يدل عليه لكنه لم يقع.

والملمح الثاني: أنه في زمن النبي ﷺ وجد أصول الأحكام، فأكثر أحكام المسلمين مأخوذةٌ من الكتاب والسنة وليس صحيحًا أن مستند أكثر الشريعة القياس والإجماع، بل الصحيح الذي عليه التحقيق أن وصول الأحكام التي يمكن إرجاع أحكام الناس إليها وجدت في زمن النبي ﷺ وكما يقول شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله- وقل أن تعوز النصوص من كان به خبيرًا، قل أن تجد مسألةً لا تجد حكمها في الكتاب والسنة ولكن دلالة الكتاب والسنة على الأحكام تختلف فقد تكون دلالة كلية وقد تكون دلالة نصية جزئية فهذا أمر ينبغي فقهه وهو أن جميع أدلة الفقه وجدت في زمن النبي ﷺ إلا الإجماع فإنه لم يقع لكن وجدت الأدلة عليه، وأن أصول الأحكام التي يمكن أن ترد إليها وقائع الناس وجدت في زمن النبي ﷺ وقل أن تعوز النصوص من كان بها خبيرًا.

ثم في المرحلة الثانية وهي مرحلة الخلفاء الراشدين كان الخلاف فيها قليلاً وظهر فيها الإجماع، وجمع القرآن وكتب بعد أن كان محفوظًا في صدور الرحل أو مكتوبًا على الرقاع، فجمع ثم في زمن عثمان رضي الله عنه كتب على رسمٍ واحد، وكما قلت: ظهر في هذا العصر الإجماع.

ثم في المرحلة الثالثة: في طور صغار الصحابة وكبار التابعين كنا نتكلم عن هذه المرحلة ونقول: إن الفقهاء انتشروا في أقطار العالم الإسلامي في هذه المرحلة، وهم تلاميذك كبار الصحابة وبعض صغار صحابة رسول الله ﷺ، وظهرت كما قلنا مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي وفي هذا الزمن اتهم العلماء بتدوين السنة، فبدأ الاهتمام بتدوين السنة وممن اهتم بذلك عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- وجزاه الله عن أمة الإسلام خير الجزاء.

فكان قد كتب إلى عامله بالمدينة إلى أبي بكر بن محمد بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإن خفت دروس العلم وذهاب العلماء، بل -رحمه الله- كتب إلى جميع عماله في الأمصار بهذا، وأن يجمع حديث رسول الله ﷺ، فكان العلماء في هذا الزمن يهتمون بتدوين يعني السنة وكان يكتب مع السنة شيءٌ من الفقه، ثم جاء عصر التابعين والأئمة المجتهدين كما قلنا من مطلع القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع، وفي هذا العصر نضج الفقه وازدهر وبلغ ذروةً عظيمًا وشأنًا عظيمًا وكان يدون في أول الأمر مع السنة ثم أصبح يعني يدون تدوينًا خاصًا وفي هذا العصر كتب أصول الفقه، فكتب

الإمام الشافعي وهو أول من دون في أصول الفقه كتاب "الرسالة" فجمعت الأصول في أصول الفقه في هذا الزمان وبدأ التدوين فيه، إذًا في هذا الزمان يا إخوة بدأ التدوين في الفقه، وبدأ التدوين في أصول الفقه وظهر فقه الأئمة الأربعة رحمهم الله، إذا نظرنا إلى تدوين الفقه في هذا العصر، إذا نظرنا إلى تدوين الفقه في هذا العصر يمكن أن نقسمه إلى ثلاثة أقسام:

١.القسم الأول: تدوين الفقه مختلطًا بالسنة والآثار أي يكتب مع السنة والآثار.

٢.والقسم الثاني: تدوين الفقه مجردًا من الحديث والأثر.

٣.القسم الثالث: تدوين الفقه مع أدلته، ومع شيءٍ من المقارنة والخلاف.

ثم جاء بعد هذا العصر ما يسمى بعصر التدوين، والتقليد والجمود، وهذا بعد منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد حيث عكفوا فقهاء هذا العصر على تدوين أراء الفقهاء، العناية بالمتون وإن شاء سيأتينا مبحث خاص نتكلم فيه عن تطور الكتب في كل مذهب وهذه قضية مهمة جدًا يعني تشكل على طلاب العلم ويسألون دائمًا عن الكتب في المذهب الحنفي الكتب في المذهب المالكي، إن شاء الله عندنا نأتي إلى المذاهب الأربعة سيكون هناك قضية في كل مذهب وهي قضية التدوين وارتباط الكتب ببعضها وهو ما يسمى بالسلسة العلمية في الكتب وهذه إن شاء الله سنتحدث عنها بالتفصيل ونتكلم عن ارتباط الكتب ببعضها في هذا الزمن ظهر التعصب وظهر التقليد المحض وبرز بعد أن لم يكن

موجودًا، وفي هذا العصر بدأت النفرة بين أصحاب المذاهب الفقهية حتى قاد ذلك إلى دراسة أراء لمن تكن معلومةً عند المتقدمين من الفقهاء كالبحث في صحة إتمام الحنفي بالشافعي، والبحث في صحة إتمام الشافعي بالحنفي وبحث بعض المتعصبة في جواز تزويج الحنفية من شافعي، إلى غير ذلك من الآراء التي ليس عليها من نور الإسلام شيء، وإنما قاد إليها التعصب والجمود الذي وصل إليه بعض أتباع المذاهب في هذا الزمن.

ثم جاءت الفترة من سقوط بغداد إلى القرن العاشر واستمر الفقه في هذه المرحلة كالمرحلة السابقة، ولكن هذه المرحلة تميزت بوجود أفذاذ من العلماء بلغوا مرتبة الاجتهاد، وكان لهم تجديدٌ في الفقه، ومن أبرز هؤلاء شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله- وشيخ الإسلام ابن القيم -رحمه الله- وكان بعضهم يجددون في داخل المذاهب مثل النووي مثلاً ومثل ابن حجر يعني وكانت لهم اجتهادات في داخل مذاهبهم، وكذلك من الذين يشار إليهم وقل أن يذكر في الحقيقة يعني الكمال ابن الهمام في المذهب الحنفي، صاحب "فتح القدير" فهو صاحب اجتهادات في المذهب الحنفي وصاحب تجديد في المذهب الحنفي وكثيرًا ما يذكر آراء أصحابه ثم يقول: والذي عندي في هذا كذا، ويختار ما يدل عليه الدليل في ظنه.

فهذه المرحلة تميزت بجود أفذاذ من العلماء بلغوا مرتبة الاجتهاد إما الاجتهاد المطلق وإما الاجتهاد في داخل المذاهب، ثم جاءت الفترة من القرن

العاشر إلى عصرنا هذا وفيها ساءت حالة الفقه في كثيرٍ من الفترات، وعمل كثيرٌ من العلماء بقاعدة سد باب الاجتهاد ومنع الاجتهاد والإلزام بالتقليد.

وإن بقيت بقية تدعو إلى الاجتهاد ولها يعني اجتهاد طيبة كالشوكاني والصنعاني وصديق حسن وغير ذلك من العلماء الذي كانوا يدعون إلى الاجتهاد.

في زماننا ظهر اجتهاد وهو ما يعرف بالاجتهاد الجماعي حيث برزت المجامع الفقهية ولجان الإفتاء الذي يكون فيها جمعٌ من أهل العلم، مثل هيئة كبار العلماء في السعودية واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ومثل مجمع الفقه الإسلامي ومجامع الفقه التي يحصل فيها الاجتهاد الجماعي في مناطق متعددة وظهرت مؤسسات للفتوى في البلدان الإسلامية.

كيف تكون فقيهًا؟ حتى يكون طالب العلم فقيهًا فلابد من أن يتحلى بصفات أن يكون زكيًا وأن يكون ذكيًا يحب الفقه بطريقةٍ صحيحة وأن يأخذ عن العلماء الربانيين، وأن يقرأ الفقه بطريقةٍ صحيحة وأن يحرص على تنمية ملكته الفقهية، حتى تكون فقيهًا لابد أن تكون ذكيًا، محبًا للفقه آخذًا عن العلماء الربانيين، حريصًا على تنمية ملكتك الفقهية، حريصًا على أن تقرأ الفقه بفقه، أن تكون زكيًا معنى ذلك أن تكون نفسك تقيةً زكية أن تنمي في نفسك خشية الله ﷻ وأن تحرص على أن تكون من المتقين لآن الله ﷻ يقول: ﴿ وَاتَّقُوا

اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾[البقرة: ٢٨٢]، مفتاح إدراك العلوم أن تتقي الله احرص على أن يكون قلبك معمورًا بتقوى الله ورأس التقوى الإخلاص لله ﷻ.

احرص على أن يكون قلبك معمورًا بطلب أن تنتفع بهذا العلم وأن تزكي نفسك بهذا العلم وتنفع به، ابتغاء مرضات الله ﷻ.

الفقيه بحاجةٍ إلى تزكية النفس قبل الفقه وبعد الفقه، الفقيه بحاجة إلى تزكية النفس أن يكون زكيًا من أجل أن يحصل الفقه، وبحاجة إلى تزكية النفس بعد حصول الفقه ليحصن نفسه من الزلل في الفقه فإن حاجة الناس إلى الإنسان قد تغره فيترك لا أدري، ومن ترك لا أدري أصيبت مقالته فمن الذكاء أن يحرص الإنسان على مراقبة نفسه قبل حصول العلم وبعد حصول العلم.

ومن علامات التزكية يا أخي أن ترى العلم يزيدك توضعًا ومعرفةً بجهلك، العلم الذي يكون صاحبه زكي النفس كلما زاد في نفس صاحبه كلما توضع لعباد الله، وكلما علم مقدار جهله ولذلك يقول العلماء: لا يزال العبد عالمًا ما علم أنه جاهل فإن ظن أنه وصل فقد جهل.

لا يزال الإنسان بخير وفي طلب العلم وزيادة ما ظن أنه جاهل وكل ما تعلم علم مقدار ما يجهل فيزداد، فإذا ظن أنه وصل ختم كتابين أو ثلاثة أو أخذ الليسانس، أو أخذ الماجستير أو أخذ الدكتوراه أو أخذ الأستاذية وظن أنه وصل فقد جهل.

فمن علامات زكاء النفس في طالب العلم أنه كلما ازداد علمًا كلما ازداد تواضعًا لعباد الله وهذه علامة راقب نفسك فيها، فإن وجدت شيئًا من الخلل فراجع تزكية النفس، أن يكون ذكيًا فإن الفقه لا يناله بليد.

وهل الذكاء بيد الإنسان؟ الذكاء منحة من الله ﷻ ويستطيع الإنسان أن يطلب المنحة من الله ﷻ وأن يبذل السبب، الذهن كالطفل يربى وينمى، لا يوجد إنسان على الحقيقة لا يستطيع أن يحفظ ولكن الناس يتفاوتون في القدرة على الحفظ، ولكن يوجد إنسان عاجز عن الحفظ، يستطيع أن يحفظ لكنه عاجز، لا يبذل فلا يحفظ.

نعم بعض الناس ما شاء الله يحفظ في ساعة شيئًا كثيرًا وبعض الناس يحفظ ساعة الشيء القليل ولكن يستطيع أن يحفظ ويستطيع أن ينمي هذا الحفظ بالعمل والتكرار والذهن مثل الطفل خذه بمقداره ونمه، الطفل لو جئت تحفظه سورة الفاتحة وتقرأ عليه ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، إلى آخر الصورة ما يحفظ، لو جلست يوم ويومين وثلاثة لكن إذا قلت له: الحمد لله، الحمد لله، وكلما رأيه قلت له: الحمد لله، ستجده يهتف الحمد لله، الحمد لله، يعلب الحمد لله، غدًا رب العالمين، رب العالمين، بعد فترة يحفظ السورة كلها ثم بعد فترة يستطيع أن يحفظ أكثر، ذهنك هكذا، انظر ما يستطيع فابدأ به، بعض الناس لا يستطيع أن يحفظ وجهًا من القرآن في اليوم فيقول: أنا أريد أن أحفظ وجهين فتجده مسكين يحفظ، يحفظ ما يحفظ، فييأس ويقول: أنا لا أستطيع الحفظ

ويترك لكن لو عرف ما يستطيع أن يحفظ في اليوم يستطيع أن يحفظ آيتين، احفظ آيتين، سيجد أنه بعد فترة يستطيع أن يحفظ ثلاث آيات بعد فترة يستطيع أن يحفظ أكثر وهكذا.

فطالب العلم ينبغي أن ينمي ذهنه وتنمية الذهن تكن بالدربة وهذا ما سأقرره إن شاء الله في طريقة قراءة الفقه، كيف تقرأ بطريقة تنمي ذهنك الفقهي وتقوى ملكت الفقهية هذا سيكون آخر قضية في المدخل إن شاء الله ﷻ، أن يحب الفقه فإن الفقه من العلوم الشرعية، ولا يتقن طالب العلم العلم إلا إذا أحبه، وأول مفتاح الإتقان بعد تقوى الله والإخلاص لله أن تحب العلم، ولذلك من الآفات والعوائق عدم حب العلم، الآن بعض الطلاب في الكلية يدرس أربع سنوات يدرس علومًا نافعة جدًا ولكنه لا يحبها فيخرج كأنه لم يدرس، مثلاً على سبيل المثال علمنا علم الأصول أصول الفقه بعض الطلاب منذ أن يبدأ في الكلية وهو يخاف من أصول الفقه ويكره أصول الفقه، الذين كانوا قبله يقولون له: المواد في كلية الشريعة ما شاء الله كلها طيبة إلا أصول الفقه، أصبح لا يحب أصول الفقه يتخرج وهو لا ينتفع بأصول الفقه فمن الأشياء التي يجب أن يعالجها في نفسه في الفقه وفي غير الفقه مسألة عدم حب العلم الذي يريد أن يدرسه فلابد من محبة هذا العلم حتى تتقنه، وحتى يعلق في ذهنك ولاسيما أن العلم يحتاج إلى كثيرة قراءة وإدامة ولا يمكن أن يكون ذلك إلا مع محبة.

وأن ينمي ملكته الفقهية والملكة الفقهية يا إخوة هي القدرة على الفهم الصحيح والتنزيل السليم، أن يكون الإنسان قادرًا على أن يفهم الفقه فهمًا صحيحًا وعلى أن ينزله تنزلًا سليمًا لأن وقائع الناس لا تأتيك كما تحفظ، فإذا لم يكن عندك ملكة على تنزيل الأحكام على وقائع الناس ستقف حائرًا عند أسئلة الناس.

أحد إخواننا في التوعية في الحج يقول: نحن في التوعية مثل الطالب، الذي يذاكر المادة فإذا جاء الاختبار كانت الأسئلة من خارج الكتاب، عندما نأتي للناس في الحج وتأتي الأسئلة لا نجد أنها كما قرأنا في كتب الفقه، فإذا لم يكن عند الإنسان ملكة فقهية على التنزيل لا يستطيع أن يجيب أو يخطأ في الجواب.

فحتى تكون فقيهًا حق وليس مثقفًا لابد أن تحرص على تنمية ملكت الفقهية وهذه التنمية تكون عند القراء وسنذكر هذا إن شاء الله ﷻ عندما نتكلم على القراءة الصحيحة وأن يقرأ الفقه بقراءة صحيحة و هذا سنعقد له قضية خاصة نبين فيها إن شاء الله كيف يختار طالب العلم المتن الذي يقرأه وكيف يقرأ المتن بطريقة صحيحة يفقه بها وينمي ملكته الفقهية وهذه إن شاء الله ستكون آخر القضايا التي نتحدث عنها في آخر المدخل إن شاء الله ﷻ، وأن يأخذ العلم عن العلماء الربانيين، العلم كله إنما يتقن بالأخذ عن العلماء ولكن الفقه أحوج إلى هذا من غيره، فطالب الفقه بحاجة أن يدرس الفقه على فقيه رباني معظمٍ للكتاب والسنة، لأن الفقه إذا قرأ على فقيه رباني يربي الناس

بصغار العلم قبل كباره ويحرص على ضبط الفقه بكلياته قبل تفصيلاته وعلى ربطه بالأدلة الجزئية فإن طالب العلم يحصل فقهًا عظيمًا.

- القضية التالية التمذهب، التمذهب هذا المصطلح يطلق ويراد به أحد معنيين:

١. المعنى الأول: الانتساب إلى أحد المذاهب المعروفة عند أهل السنة، الانتساب كأن يقول مسلمٌ: إنه حنفيٌ أو مالكيٌ أو شافعيٌ أو حنبلي، أو ظاهري ينتسب إلى أحد المذاهب المعروفة عند أهل السنة.

ويقابل التمذهب اللامذهبية، ومعناها هنا ألا ينتسب الإنسان إلا مذهب من المذاهب فلا ينسب نفسه لا إلى الحنفية ولا إلى المالكية ولا إلى الشافعية ولا إلى الحنابلة ولا إلى غيرهم، فلا ينتسب إلى مذهبٍ من هذه المذاهب.

٢. المعني الثاني: يراد به التزام قول أحد الأئمة بحيث لا يخرج عنه أبدًا، يعني لاحظوا معي الأول الانتساب والثاني التزام قول أحد الأئمة بحيث لا يخرج عنه أبدًا ويسميه بعض أهل العلم بالتعصب المذهبي يسميه بعض أهل العلم بالتعصب المذهبي.

ويقابله اللامذهبية ومعناها هنا عدم التزام قول واحد من الأئمة، يعني أن لا يلتزم الإنسان بقول واحدٍ من الأئمة بل يأخذ بما يراه راجحًا، فتارةً يأخذ بقول الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- وتارة يأخذ بقول الإمام مالكٍ -رحمه الله- وتارة يأخذ بقول الإمام الشافعي -رحمه الله- وتارة يأخذ بقول الإمام أحمد -

رحمه الله- وتارة يأخذ بقول الفقهاء المتقدمين من التابعين وغيرهم بحسب ما دل عليه الدليل.

وقد اختلف الناس في التمذهب فقال بعضهم: لا يجوز التمذهب، التمذهب حرام بل يتجرد الإنسان للدليل لأن هذا هو الذي كان عليه الصدر الأول من الأئمة.

وقال بعضهم: يجب التمذهب ومن لم يتمذهب فهو ضال سالك طريق الضلالة، لماذا؟ قالوا: لأنه الذي أجمع عليه المتأخرون وقال بعضهم: يجوز الانتساب ويحرم التعصب، يجوز الانتساب إلى مذهب ويحرم التعصب وأكثر الخلاف سببه يجرع إلى أمرين:

الأمر الأول: تحرير مصطلح التمذهب فإنا نرى كلام كثيرٍ من المانعين منصبًا على المذهب بالمعنى الثاني الذي ذكرنا وهو التعصب لآراء الأئمة بحيث يزعم التابع أن الحق محصورٌ في قول الإمام، وهذا الذي عابه كثيرٌ من المانعين.

وكلام الموجبين ينصب على التمذهب بالمعنى الأول في الغالب، وإن كان من المانعين من منع التمذهب بالمعنيين ومن الموجبين من أوجب التمذهب بالمعنيين.

الأمر الثاني: الذي سبب هذا الخلاف دعوى إغلاق باب الاجتهاد، وإذا قلنا بفتحه هل يتجزأ أو لا يتجزأ والحق في هذه المسألة والله أعلم هو ما ذهب

إليه كثيرٌ من المحققين من أنه يجوز للمسلم أن ينتسب إلى أحد المذاهب ولا يجب عليه، يجوز ولا يجب عليه.

ولا يجوز له أن يتعصب لمذهبٍ حتى يرد الحق من أجل المذهب، يجوز للإنسان أن ينتسب إلى مذهب من المذاهب المعروفة عند أهل السنة ويجوز ألا ينتسب، فلا عيب على التحقيق على من انتسب بلا تعصب، ولا غيب على من لم ينتسب وأما التعصب فحرامٌ مطلقًا، فالمذموم هنا يا إخوة أن يقال: إن الحق محصورٌ في أقوال الأئمة الأربعة وأن تهدر أقوال فقهاء الأئمة قبلهم وبعدهم بعض الناس يقول: الحق انحصر في أقوال الأئمة الأربعة فلا يجوز لأحد أن يأخذ بقولٍ خارجٍ عن أقوال الأئمة الأربعة.

فلا يجوز أن تأخذ بقول من قبلهم ولا بقول من بعدهم وهذا خطأ وأشد خطأً منه أن يقال: إن الحق انحصر في قول إمام منهم.

وذكرت مرة لطلبة العلم قصةً في هذا الباب تذكر وهو إنه يقال: إن أحد المصريين أرد أن تزوج فلما أراد أن يعقد له الشيخ قال له الشيخ: قل: قبلت على مذهب الإمام الأكبر أبي حنيفة النعمان، فقال: قبلت: قال: لا قل: على مذهب الإمام الأكبر أبي حنفية النعمان قال: قبلت، قال: لا، لا أعقد لك حتى تقول: على مذهب الإمام الأكبر أبي حنفية النعمان.

قال: يا يعني سيدنا الشيخ ما يجوز؟ قال: نعم ما يجوز. قال: إذًا والجد أبي حنيفة كيف تزوج!

فالحق في هذه الأمة موجودٌ قبل الأئمة الأربعة وعند الأئمة الأربعة وبعد ا لأئمة الأربعة ما دام أن القائلين من أهل الاجتهاد، كذلك المذموم أن يقال: يجب على المسلم أن ينتسب إلى مذهبٍ من المذاهب الأربعة فإنه قولٌ لا يدل عليه دليل، وإيجاب واجبٍ على المسلمين بلا دليل.

وكذلك المذموم أن يلتزم المسلم قول إمامٍ معين ولو ظهره الحق بخلافه، أما كون المسلم ينتسب إلى مذهبٍ من المذاهب ويأخذ من أقول المذهب ما ظهر رجحانه أو كان في مسائل اجتهادية لم يترجح قولٌ فيها فهذا أمرٌ غير مذموم، ولذلك قال الذهبي -رحمه الله- معلقًا على قول شيخٍ: إن الإمام لمن التزم تقليده كالنبي للأمة.

يقول المتعصب: إن الإمام لمن التزم تقليده كالنبي للأئمة لا تحل مخالفته، يعني أنت حنفي خلاص يجب أن تلتزم بالمذهب الحنفي لا يحل لك أن تخالف المذهب وهكذا في سائر المذاهب.

قال الذهبي معلقًا: قلت قوله لا يتحل مخالفته مجرد دعوى واجتهادٍ بلا معرفة، بل له مخالفة إمامه إلى إمام آخر حجته في تلك المسألة أقوى لا. يعني من باب الإضرار بل عليه إتباع الدليل فيما تبرهن له.

ثم ذكر طريقة في تعلم الفقه يعني سنذكرها إن شاء الله فيما يأتي.

الأئمة الأربعة كلهم نصوا على الأمر بإتباع الدليل وربوا تلاميذهم على هذا ولذلك قال العلامة محمد بن سعيد المدني الحنفي في منظومته قال:

وقـــول أعـــلام الهـــدي لا يعمـــل بقولنـــا بـــدون نـــص يقبـــل
فيـــه دليـــل الأخـــذ بالحـــديث وذاك في القـــديم والحـــديث
قـــال أبـــو حنيفـــة الإمـــام لا ينبغـــي لمـــن لـــه إســـلام
أخـــذٌ بـــأقوالي حتـــى تعـــرض عـــلى ا لكتـــاب والحـــديث المرتـــضى
ومالـــكٌ إمـــام دار الهجـــرة قـــال وقـــد أشـــار نحـــو الحجـــرة
كـــل كـــلامٍ منـــه ذو قبـــول ومنـــه مـــردودٌ ســـوى الرســـول
والـــشافعي قـــال إن رأيـــتم قـــولي مخالفًـــا لمـــا رويـــتم
مـــن الحـــديث فـــاضربوا الجـــدار بقـــولي المخـــالف الأخبـــار
وأحمـــد قـــال لهـــم لا تكتبـــوا مـــا قلتـــه بـــل أصـــل ذلـــك فـــاطلبوا
فـــسمع مقـــلات الهـــدى الأربعـــة واعمـــل بهـــا فـــإن فيهـــا منفعـــة

وهذا الذي كان عليه الأئمة الأربعة رحمهم الله، وما أجمل وأعدل ما نقله الإمام ابن القيم رحمه لله عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يقول ابن القيم -رحمه الله-:

سمعت شيخنا -رحمه الله- أي شيخ الإسلام ابن تيمية يقول:

جاءني بعض الفقهاء من الحنفية فقال: أستشيرك في أمرٍ قلت: ما هو؟ قال: أريد أن أنتقل من مذهبي قال: قلت له: ولما؟

لماذا تريد أن تنتقل من مذهبك؟ قال: لأني أرى الأحاديث الصحيحة كثيرًا تخالفه، واستشرت في هذا بعض أئمة أصحاب الشافعي فقال لي: لو رجعت عن مذهبك لم يرتفع ذلك من المذهب.

يعني أنت لو رجعت عن المذهب سيبقى ذلك في المذهب وقد تقررت المذاهب ورجوعك غير مفيد، يعني ابقى على المذهب، وأشار على بعض شيوخ التصوف بالافتقار إلى الله والتضرع إليه وسؤال الهداية لما يحبه ويرضاه، يعني لم يشيروا على بأمر تتعلق بهذا فماذا تشير به أنت على؟

وهذا المستشير كان قاضيًا قال: فقلت له: اجعل المذهب ثلاثة أقسام، اجعل المذهب الذي أنت عليه ثلاثة أقسام:

- قسمٌ الحق فيه ظاهرٌ بينٌ موافقٌ للكتاب والسنة فاقض به وأنت به طيب النفس منشرح الصدر. هذه قسم ما فيه إشكال الحق فيه واضح بين موافق للكتاب والسنة.
- وقسمٌ مرجوح ومخالفه معه الدليل فلا تفتي به وتحكم به وادفعه عنك. يعني اتركه، هذا القسم يجب أن تتركه وأن تنتقل على المذهب فيه إلى ما وافق الدليل.
- وقسمٌ من مسائل الاجتهاد التي الأدلة فيها متجاذبة فإن شئت أن تفتي به وإن شئت أن تدفعه عنه.

يعني مسألة اجتهادية والأدلة متقاربة فهنا أنت بالخيار بحسب ما يميل إليه قلبك وترتاح إليه نفسك في النظر إن شئت أن تفتي بما في المذهب وإن شئت تفتي بما في المذهب وإن شئت تدفعه عنك وتفتي بغيره وتحكم بغيره. فقال: جزاك الله خيرًا.

فانظروا هذا الفقه أنت إذا كنت في المذهب الحنفي أو المذهب المالكي أو في المذهب الشافعي أو في المذهب الحنبلي أو في المذهب الظاهري أو غير ذلك ما يقرر في المذهب سينقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة:

- قسم ا لدليل معه فهنا تفتي به وتعمل به وتحكم به لأن الدليل دل عليه ولا تحتاج أن تنتقل.
- وقسم الدليل مع غيره فهنا يجب أن تفتي بما دل عليه الدليل.
- وقسمٌ مسألة اجتهاد تأخذ بما ظننت أنه أقرب.

وعليه ففي هذه الحال يستوي التمذهب وغير التمذهب، لأن هذا الحال يقع من التمذهب ويقع من غير التمذهب هو الأخذ بالدليل، يعني غير التمذهب لا يجوز له أن يترك أقوال الناس بالكلية ويجتهد بنفسه إلا إذا كان مجتهدًا، يجب عليه أن يأخذ بأقوال الناس ولكن يأخذ ما دل عليه الدليل منها.

وعليه فإني أقول دائمًا وأردد: إن العبرة بالأخذ بالدليل، فإذا أخذ الإنسان نفسه أن يأخذ بما دل عليه الدليل ولا يترك الحق الذي دل عليه الدليل لأجل مذهبٍ ولا غيره فإنه لا يضره أن ينتسب إلى مذهب ولا يعيبه ألا ينتسب إلى مذهب، وهذا هو التحقيق في هذه المسألة.

وقد قرر ابن القيم في إعلام الموقعين هذا الكلام تقريرًا بديعًا وبين فيه النصوص والنقول عن الأئمة في هذا الحق، ويكفي فقط قول الإمام الشافعي:

أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحدٍ من الناس كائنًا من كان.

فلا يجوز ترك الدليل لقول أحدٍ من الناس، وقد تأملت فوجدت أمرًا عجيبًا فيما وهبه الله ﷻ للأئمة الأربعة حيث نجد أنهم اشتركوا في العلم بالقرآن في العلم بالقرآن يشترك فيه جميع الأئمة ووهب الله الإمام مالكًا والإمام أحمد زيادةً في علم السنة على غيرهما من الأئمة.

ووهب الله الإمام الشافعي زيادةٌ في اللغة العربية وفي معرفة الناسخ والمنسوخ، وطرق الدلالات على غيره من الأئمة.

ووهب الله الإمام أبا حنفية زيادةً في القياس والتدقيق في الرأي، فمن عرف قد هؤلاء الأئمة وأحبهم في الله وعرف فضلهم وأخذ الراجح من أقوالهم اجتمع له ما وهبه الله لكلٍ واحدٍ منهم.

ففوق كون هذه الطريقة هي المتعينة بدلالة الكتاب ودلالة السنة ودلالة إجماع الصدر الأول، أعني الأخذ بما دل عليه الدليل من أقول العلماء فإن فيها جمعًا بين ما وهبه الله للعلماء.

وقد ناظرت مرةً رجلاً فقال: أنتم الذين تقولون: نأخذ بالدليل لا تحبون الأئمة. قلت: بل نحن الذين نحب الأئمة أنتم الذين لا تحبون الأئمة، لأني أنا لا أهدر إمامًا من الأئمة وأقول: إنه يخلوا من الحق، بل تارة آخذ بقول أبي حنفية -رحمه الله- لأن الدليل دل عليه وتارةً آخذ بقول مالكٍ -رحمه الله-

لأن الدليل دل عليه فلم أخلي إمامًا من الحق ولكن أنتم تزعمون أن الحق قد انحصر في إمامكم ومعنى هذا أن بقية الأئمة ما عرفوا الحق فأينا الذي يقدح في الأئمة! وأينا الذي لا يحب الأئمة! ثم إن وجدنا أن الأئمة يربون على الأخذ بالدليل.

ولذلك جميع تلاميذ الأئمة على الإطلاق خالفوا الأئمة في بعض المسائل، لا تجد تلميذًا للإمام لم يخالفه في بعض المسائل لأن الأئمة هكذا ربوهم، فنحن نأخذ بما دل عليه الأئمة وأرشد إليه الأئمة.

إذًا خلاصة ما أقوله في هذا الأمر، أن مسألة الانتساب أمرها سهل ليست واجبة وليست مذمومة من انتسب فهذا أمرٌ جائز ومن لم ينتسب فهذا أمرٌ جائز.

ولكن التعصب ورد الحق بدليله من أجل مذهب محرمٌ شرعًا لا يجوز لأحدٍ من المسلمين، ولعلنا نقف هنا لأن إن شاء الله في الدرس القادم سنبدأ في الكلام عن فقه كل مذهب، وما يتعلق به وما يتعلق بأصوله وكتبه والله أعلم وصلى الله على نبينا وسلم.